



قرار رقم (٢٢) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على:

- أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم رقم ١١٥/ لعام ٢٠١٠.
- وقرار مجلس المفوضين رقم ٣٨/م تاريخ ٢٠١١/٣/١ المتضمن "تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب".
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم ١٤/١٤/٩ تاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

يقرر ما يلي:

١- تُعدّل الفقرة (ج) من المادة التاسعة من تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب المشار إليها أعلاه والتي نصت على الآتي:

ج. " إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار، فيحق للشركة بعد حصولها على موافقة الهيئة تغطية الأسهم المتبقية وتسجيلها كأسهم خزينة بقرار من مجلس الإدارة".

لتصبح كما يلي:

ج. "إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار، فيحق للشركة بعد حصولها على موافقة الهيئة إما تمديد المهلة المحددة لبيع الأسهم والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لفترة إضافية يحددها مجلس المفوضين، أو تغطية الأسهم المتبقية وتسجيلها كأسهم خزينة بقرار من مجلس الإدارة".

٢- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٤/٩.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي